باب

الارض تكون فى يدى رجل فيدّعى رجل أنها له فيقر الذى الارض فى يديه أن رجلا حرا من المسلمين وقفها ودفعها اليه

قال أبو بكر أحمد بن عمرو رحمه الله فى رجل فى يديه أرض أو دار ادعاها رجل آخر وقدّم الذى هى فى يديه الى القاضى وادعى ذلك عليه فان القاضى يسأل الذى الارض أو الدار فى يديه عن دعوى هذا المدّعى فان قال حين سأله القاضى عن ذلك هذه أرض وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها الىّ فان القاضى يلزمه اقراره ويجعلها وقفا على ما أقرّ به ولا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه فان قال المدّعى حلفه ما هذه الارض لى فانه انما أقرّ بهذا ليدفع اليمين عن نفسه بذلك فان القاضى يحلفه على دعواه فان قال قد أقررت عندك أيها القاضى أن هذه الارض وقف على المساكين فان أمرتنى بالحلف على دعوى هذا المدّعى على ما ادّعى لأحلف (١) فان القاضى لا يبطل اقراره بالوقف بقوله هذا الثانى ولكن يمضى الوقف على ما أقرّ به ويضمنه قيمة الارض للمدّعى

قلت ولم قلت هذا وأنت تقول فى رجل فى يديه دار ادعاها رجل فقال الذى هى فى يديه هذه الدار أو دعنيها فلان وكان غائبا ولا بينة للذى هى فى يديه أن فلانا أودعه اياها انه لا يدفع عن نفسه بذلك الخصومة فان أراد المدّعى تحليفه على دعواه حلفه فان قال حين عرضت عليه اليمين لا أحلف لانها للمدّعى انك تقضى بها للمدّعى وتدفعها اليه فان حضر فلان المقرّ له بها وخاصم فيها فان القاضى يدفعها اليه ويكون أحق بها من المدّعى ويكون فلان اذا قبض الدار هو الخصم فيها للمدّعى والمناظر له فى ذلك **قلت** فلم لم تقل فى الارض التى أقرّ أنها وقف أيضا ان الحكم فيها هكذا **قال** من قبل أن تلك قد وجبت صدقة موقوفة باقراره المتقدّم منه قبل اقراره للمدّعى وصارت مستهلكة فلا أبطل الوقف برجوعه عن ذلك لانى

(١) أى لانها للمدّعى يعنى لا يمكننى أن أحلف لانى أعلم أنها للمدّعى كذا بهامش الاصل كتبه مصححه

ان قبلت قوله لم يشأ انسان أن يقر بوقف فى يده الا أقرّ به أنه لآخر فيبطله الا أبطله وهذا الذى أقر بالدار لفلان الغائب ليست الدار مستهلكة باقراره فتضمنه قيمتها لفلان المدّعى وانما هو شاهد للمدّعى بهذا الاقرار الذى أقر به الآن فاذا حضر فلان أخذ الدار وصار هو الخصم فيها والوقف ان أبطلناه الآن ودفعنا الدار الى المدّعى لم ينتظر أحد يجىء فيستحقها بسبب الوقف وينزعها من يدى المدّعى ويكون هو الخصم فيها لان القاضى هو القائم بحق الوقف وبحق المساكين وهو الدافع عن ذلك **قلت** فان حلف على دعوى المدّعى **قال** يكلف المدّعى أن يأتى بالبينة على دعواه فان أحضر بينة على ما ادعى حكم له القاضى بما شهدت عليه بينته ويبطل اقرار الذى كانت الدار فى يديه بانها وقف من قبل أنه انما أقر بالوقف فى دار قد استحقها هذا المدعى بالبينة التى أقامها **قلت** فما تقول فى رجل فى يديه أمة ادعاها رجل أنها له فسأل القاضى المدعى عليه عن دعوى المدعى فأقر أن رجلا حرا مسلما دبرها(١) وأنه أودعه اياها **قال** لايدفع بذلك الخصومة عن نفسه الا أن تقوم له بينة على ماادعى من وديعة الرجل اياه ويحيل بالخصومة على رجل معروف والا لم أقبل ذلك منه **قلت** فان لم تكن له بينة على الوديعة وأراد المدعى يمينه ان هذه الجارية ليست له **قال** يحلفه القاضى على مايجب عليه فيه **قلت** فان كان لما عرض عليه اليمين أقر أن هذه الجارية لهذا المدعى أو نكل عن اليمين له هل تقبل اقراره **قال** القياس فى ذلك أن أقبل اقراره للمدعى من قبل انه لم يثبت فيها تدبير ولا ولادة ألا ترى أنا لاندرى بموت من يعتق لابموت الذى هى فى يديه ولا بموت انسان بعينه فلما لم يثبت ذلك فيها كانت أمة على حالها **قلت** وهذا لايشبه الوقف **قال** لا لان الوقف قد ثبت أنه وقف على المساكين وهذا انما أقر فيها باقرار لوصح هذا الاقرار كانت تكون أم ولد أو مدبرة تخرج الى العتق بموت الذى دبرها أو أولدها ولا نعرفه ألا ترى أن الذى هى فى يديه لو قال عند مسئلة القاضى اياه عن دعوى المدّعى هذه أمة

(١) الظاهر زيادة أو أولدها ليوافق ماسيأتى قريبا . كتبه مصححه

مطلب
قال ذو اليد فى دفع دعوى الخارج الامة هى لفلان المعروف دبرها

لفلان بن فلان أولدها أو قال دبرها وأودعنيها وسمى رجلا مشهورا معروفا أنى أقبل قوله وأنتظر على الرجل الذى سمى فى الولادة والتدبير حتى يحضر الرجل المقرّ له فان أقر بذلك صارت أم ولد له أو مدبرة وان كذبه فى ذلك كانت أمة يأخذها فهو اذا أقرّ بها لرجل بعينه لم نصدّقه على ذلك حتى يحضر المقرّ له فينظر أيصدّقه أو يكذبه باقراره فان كان رجلا مجهولا لايعرف أولدها أو دبرها أضعف وأحرى أن لايقبل ذلك ولا نعمل بهذا الاقرار شيأ **قلت** فان كان المدّعى لما ادّعى هذه الجارية وقدّم المدّعى عليه الى القاضى فسأل القاضى المدّعى عليه عن دعوى المدّعى فقال هذه الجارية أعتقها رجل من المسلمين وهى حرة **قال** فهى حرة لاسبيل عليها للذى كانت فى يديه عند دعوى المدّعى من قبل أنى لاأقبل اقراره فيها بعد هذا بشئ وهى الخصم عن نفسها فان أقام المدّعى البينة أنها له قضيت له بها وبطل اقرار الذى كانت فى يديه بالحرية فيها ونعود الى مسئلة الوقف فان قال الذى الدار فى يديه هذه الدار وقفها رجل حر من المسلمين على ولد فلان ابن فلان وسمى قوما بأعيانهم وعلى أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين كان القول قول المقر فيما فى يديه **قلت** فهل يدفع بذلك الخصومة عن نفسه اذا طالبه هذا المدّعى وادّعى أن الدار له **قال** لايدفع بذلك الخصومة عن نفسه **قلت** فان جحد دعوى المدّعى وحلفه على ذلك فحلف وقال القوم الذين أقروا بان الوقف عليهم ان هذه الدار لهذا المدعى وانها لم تكن للذى وقفها عليهم **قال** يقبل قولهم على أنفسهم فى غلة هذه الدار فتكون غلتها للمدعى ان لم يكن لهم أولاد وأولاد أولاد فاذا مات هؤلاء المسمون صارت الغلة للمساكين دون المدعى **قلت** أرأيت ان قال هذا المدعى للقاضى هذا انما أقر بالعتق فى هذه الامة ليدفع الخصومة عن نفسه فحلفه لى بالله تعالى مالى عليه قيمتها وهى كذا وكذا ولا شئ منها **قال** يجب أن يحلفه على ذلك فان نكل عن اليمين ألزمه قيمتها للمدعى **قلت** فان كان لهم أولاد وأولاد أولاد **قال** للمدعى حصة هؤلاء المقرين من غلة هذه الصدقة ويكون لاولادهم وأولاد أولادهم

حصصهم من ذلك ما داموا أحياء فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين وانما يقبل اقرار هؤلاء على أنفسهم فيما لهم من الغلة ولا يبطل الوقف بقولهم **قلت** فمن مات منهم **قال** يكون سهمه للمساكين **قلت** فان قال الذى الدار فى يده هذه الدار وقفها رجل حر من المسلمين وفلان بن فلان الفلانى فسمى رجلا معروفا وقفها على المساكين **قال** أما حصة الرجل الحر الذى لم يسمه فهى وقف على المساكين وأما حصة الرجل المعروف من ذلك فان حضر وأقرّ بالوقف كانت الدار كلها وقفا على المساكين وان أنكر كان النصف له **قلت** فما حال المدّعى **قال** ان حضر الرجل المعروف الذى أقرّ له كان هو الخصم فى النصف الآخر وان لم يحضر فالذى فى يديه الدار الخصم فى ذلك على ما شرحناه **قلت** أرأيت ان قال الذى الدار فى يديه حين قدّمه المدّعى الى القاضى وادعى الدار نسأل القاضى الذى الدار فى يديه عن دعوى المدّعى فاقرّ عنده أن رجلا حرا من المسلمين وقفها على فلان وفلان وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين أليس قلت لا يدفع الذى الدار فى يديه الخصومة عن نفسه باقراره بالوقف ولكن القاضى يحلفه على دعوى المدّعى فان عرض عليه اليمين فنكل عنها أو أقر أنها للمدّعى وحضر القوم الذين أقر لهم الذى الدار فى يديه فكذبوه فى اقراره للمدعى بالدار وفى نكوله عن اليمين وقالوا للقاضى هذه الدار وقف علينا وعلى أولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين ما الحكم فى ذلك **قال** يكونون هم الخصماء للمدّعى فيما يدّعى فان أقام المدّعى البينة على ملكه للدار قضى بها القاضى له وبطل اقرار الذى كانت فى يده أنها وقف **قلت** فان لم يكن له بينة على ما ادّعاه هل يستحلف هؤلاء الذين قد أقر لهم بالوقف على دعواه **قال** نعم **قلت** فان أقروا بالدار للمدّعى أو نكلوا عن اليمين له **قال** اقرارهم على أنفسهم جائز فيما يصيبهم ولا يصدّقون على أولادهم ولا على أولاد أولادهم ولا على المساكين ولا يصدّقون على الرقبة **قلت** فما تقول فى وقف وقفه رجل على قوم مسمين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ثم من بعدهم

على المساكين وصيره فى يدى قيم أو أوصى اليه فيه ومات الواقف فجاء رجل يدّعى رقبة الوقف هل يكون بينه وبين القيم به خصومة **قال** القيم خصم له فى أن يثبت عليه بينة ان كانت له على ملكه للدار وان أراد ان يستحلف القيم على دعواه لم يجب له عليه يمين من قبل أن القيم لو أقر له بان الدار أو الارض الموقوفة ملك له لم يجز اقراره له ولا استحلافه على شئ لانه لو أقر به لم يقبل اقراره فيه **قلت** فان كان قيم هذا الوقف قد مات **قال** فأهل الوقف خصماء له على ماشرحناه وبيناه **قلت** فان كان الوقف قد صار الى القاضى فجعله القاضى فى يدى أمين من أمنائه فجاء رجل يدعى الدار أو الارض الموقوفة **قال** يجعل القاضى أمينه خصما للمدعى ان أقام بينة ولا يمين على أمين القاضى فى ذلك **قلت** فان كان الواقف وقف هذا الوقف وقفا صحيحا وجعل آخره للمساكين ودفع ذلك الى رجل يكون فى يده ولم يوله اياه فان ادّعى انسان (١) لم يكن الذى ذلك فى يديه خصما **قلت** فما تقول ان غصب ذلك غاصب هل يكون للذى كان فى يده أن يطالب به حتى يردّه الى يده **قال** نعم له أن يخاصم فى ذلك حتى يرده الى يده **قلت** فان أراد أن يستحلف الذى غصبه ذلك كيف يجب أن يستحلفه له الحاكم **قال** يستحلفه الحاكم بالله ماهذه الدار التى سماها هذا وحدّدها فى يدك ولا غصبته اياها ولا أخرجتها من يده ولا أخرجتها من يدك الى يد غيرك **قلت** ولم لا يستحلفه ماغصبت ذلك ولا أخرجته من يده **قال** من قبل أن الذى كانت الدار فى يده انما هو مستودع وليست له فاحلف المدّعى عليه مالهذا فى يدك هذه الدار فاذا لم يكن يملكها المدّعى استحلفه على مانيه الاحتياط **قلت** فان نكل عن اليمين **قال** ألزمه ردّ الدار أو الارض ان كانت أرضا الى يدى الذى كانت فى يديه **قلت** فان أقام من ادّعى أن الدار كانت فى يده بينة

مطلب اقرار القيم لمدّعى الملك لايجوز

---

(١) قوله فان ادّعى انسان لعله سقط بعد هذا من قلم الناسخ الوقف هل يكون هذا الرجل خصما قال لم يكن الخ كذا بهامش الاصل كتبه مصححه

فشهدت له أن هذه الدار كانت فى يدى هذا الرجل وقالوا لاندرى انتزعها هذا من يده أو أخرجها من يده أو غصبها إياه قال اليد التى هى فيها فى هذا الوقت هى أولى من اليد التى كانت قبل هذا الوقت لان اليد ليست بملك ألا ترى أن رجلا لو ادّعى دارا فى يدى رجل أنها له وأقام شاهدين أنها كانت فى يده أمس وهو يقول هى فى هذا الوقت فى يدى المدّعى عليه فانا لانردّها الى اليد التى كانت فيها قبل هذا الوقت لان اليد الاولى قد تكون فى يده على اجارة أو على عارية أو على وديعة أو رهن أو ما أشبه ذلك فلا نخرجها من يدى هذا الذى هى فى يده بهذه الشهادة ولا نردّها من هذه اليد الى يد أخرى لا نعلم كيف كانت اليد فيها ألا ترى أن رجلين لو تنازعا فى دار واختصما الى القاضى فادعى كل واحد منهما أن الدار فى يده أن القاضى يكلفهما أن يأتيا بالبينة على دعواهما فان أقام أحدهما شاهدين أنها فى هذا الوقت فى يده وأقام الآخر شاهدين أنها كانت فى يده أمس أن القاضى يقرّها فى يد الذى شهدوا له أنها فى هذا الوقت فى يده لان يده فى هذا الوقت ثابتة فيها واليد الامسية زائلة عنها فى هذا الوقت فانما تثبت اليد القائمة فيها فى هذا الوقت فان أثبتها القاضى فى يد هذا الذى شهدت شهوده أنها فى هذا الوقت فى يده ثم جاء الآخر بعد ذلك بشاهدين يشهدان أنها فى يده لم يقبل الحاكم ذلك منه ولم يخرجها من يد الذى أقرّها فى يده الا أن يقيم الآخر شاهدين أنها له أو يقيم على ملك فيخرجها الى صاحب الملك لان الملك أقوى من اليد وبالملك تستحق الاشياء لا باليد الا أن تكون يدا قائمة فيها الآن فتقرّ فيها الى أن يجىء من يستحقها بالملك قلت أرأيت رجلا فى يده دار أو أرض فأقر أن رجلا حرا من المسلمين وقفها فى أبواب البر وعلى المساكين ودفعها اليه وولاه القيام بامرها وصرف غلاتها فى السبل التى وقفها فيها قال اقراره بما فى يده اذا لم يعرف له مالك جائز عليه قلت فان جاء رجل فقدّم الذى الدار أو الارض فى يده الى القاضى وقال أنا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبل ودفعتها الى هذا وولّيته القيام بامرها قال اذا أقر بالوقف على مثل ما أقر به الذى كانت فى يده ألزمته ذلك

مطلب يعتبر اقرار ذى اليد لرجل أنه وقف أرضا وولاه عليها

قلت فان أراد أن يقبضها من يدى الذى هى فى يديه وصدقه الذى هى فى يديه أنه هوالرجل الذى وقفها وقد أقرا جميعا بالوقف على الصحة قال فله أن يقبضها من يدى الذى هى فى يديه من قبل أن يد الآخر فيها مثل يد هذا سواء وليس اخراجها من يدى الذى هى فى يديه ودفعها الى هذا الآخر مما يبطل شيأ من الوقف ولا يزيله عن جهته قلت فان كان هذا لما جاء وقدم الذى كان ذلك فى يده قال أنا مالك هذه الدار ولم أقفها وانما دفعتها الى هذا وديعة تكون لى فى يده فقال الذى كانت فى يده هو مالك هذه الدار أوهذه الارض ولكنه قدوقفها على هذه الوجوه التى ذكرتها قال لايقبل قول الذى كانت هذه الدار فى يده أوالارض (١) وتدفع الارض الى هذا المدعى لها من قبل أنه ان قبل قوله صارت ملكا لهذا الرجل وبطل الوقف فيها قلت فان قال الذى جاء هذه الدار أوالارض أنا المالك لها وانما وقفتها على كذا وكذا وسمى وجوها غير الوجوه التى كان سماها الذى كانت فى يده وقال الذى كانت فى يده هذه الدار أوهذه الارض هى لهذا الرجل وهو الذى كان يملكها وهو الذى وقفها على الوجوه التى سميتها قال لايقبل قول الذى كانت فى يده على أن ملك ذلك لهذا الرجل لانى ان قبلت قوله بطل الوقف الذى أقر به الذى كانت فى يده وكان القول فى الوقف قول المالك لها لان الوقف الاول قد ثبت فيها على ما كان أقر به الذى كانت فى يده فلا تزول عن ذلك قلت وكذلك ان صدق الذى كانت الدار أوالارض فى يده الرجل المدعى فى أن الملك له وأنه وقفها على الوجوه التى ذكرها قال لايقبل أيضا قوله فى ذلك لانه يريد أن يزيل الوقف الاول ويبطله ويثبت الوقف الآخر فلا يقبل قوله بذلك ولايجوز والوقف الاول ثابت على ما كان أقر به الذى كان ذلك فى يده هذا اذا كان الرجل الذى كان ذلك فى يديه قد أقر بذلك عند القاضى أوأشهد على نفسه بذلك شهودا فان أقام المدعى البينة أن هذه الدار أوهذه الارض له حكم له الحاكم بها فان أقر فيها بوقف نفذ ذلك عليه وان

مطلب
قال ذو اليد على أرض هى لزيد وقفها وقال زيد هى باقيـة على ملكى لايقبل

(١) قوله وتدفع أى ولاتدفع فالنفى مسلط عليه كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

مطلب تنازع خارجان فى عين بيد ثالث كل منهما يدعى الملك وذو اليد يقول كانت ملكا لغيرى وقفها على وجوه كذا

أنكر أن تكون وقفا كان القول قوله فى ذلك قلت أرأيت ان حضر الرجل وقدم الذى هى فى يده الى القاضى وقال هذه الدار أو هذه الارض لى ولم أقفها وأقام شاهدين أنها له وأنه دفعها الى هذا الرجل وديعة أو أن هذا الرجل غصبه اياها أو أنه آجرها منه أو أنه رهنه اياها وأقام رجل آخر شاهدين أنها له ما الحكم فى ذلك والذى ذلك فى يديه يجحد أن يكون ذلك لواحد منهما وهو يقول وقفها رجل حر من المسلمين ليس هو واحدا من هذين قال اذا قال المدعى أن هذه الارض أو الدار له أودعتها هذا الرجل الذى هى فى يديه أو آجرتها منه أو رهنته اياها أو أقر بانها صارت الى هذا الرجل بامر من قبله فانه يحكم بها للرجل الآخر الذى أقام شاهدين أنها له ولا يحكم لهذا منه بشئ من قبل أن هذا يقول أنا دفعتها الى هذا الذى هى فى يديه فيده بمنزلة يدى فالرجل الآخر أولى بها (١) وان قال الدار أو الارض لى غصبها هذا الذى هى فى يديه أو انتزعها من يدى أو أخرجها من يدى فانه يحكم بها بينهما نصفين لانهما قد استويا فى دعوى الملك وقد أقام كل واحد منهما بينة أن ملكها له قلت فاذا حكمت لهذا المدعى أنه غصبه اياها بالنصف هل يسئل عن أمر الوقف قال ان كان من يدعى الوقف حاضرا سألته عن ذلك وان لم يحضر أحد ينازعه فى الوقف ولا يدعيه لم أسئله عن ذلك قلت أرأيت ان كان الذى ذلك فى يديه قد أقر أن رجلا حرا من المسلمين كان مالكا لذلك وقف ذلك على قوم سماهم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين وحضر القوم الذين أقر لهم الذى كانت الدار فى يديه بانها وقف عليهم فادعوا الوقف على ما أقر به الذى كان ذلك فى يديه وحضر المدعى لملك ذلك وحضر رجل آخر يدعى ولم يقم واحد من المدعيين بينة على ملك ذلك له فقال الذى ذلك فى يديه هذا هو الرجل الذى وقف ذلك على هذه السبل وهو قد دفع ذلك الى وقال القوم ليس هو الرجل الواقف لذلك والواقف لذلك غيره والرجل يقر بالوقف أو ينكره قال اذا أقر بالوقف وصدق الذى كان ذلك فى يديه بانها وقف على تلك السبل التى أقر بها أنفذت ذلك عليه وألزمته اياه

(١) لانه خارج وبينته مقدمة على بينة الداخل اهمن هامش الاصل

وليس دفع القوم الذين وقف ذلك عليهم لما يدعيه المدعى مما يدفع دعواه مع اقرار الذى كان ذلك فى يديه والوقف عندنا قد ثبت وصح وليس اقرار الذى كان ذلك فى يديه بان هذا الرجل هو الذى وقف ذلك مما يبطل الوقف ولا يزيله عن جهته من قبل أن المدعى لذلك قد أقر بالوقف وصدق به على ماأقر به الذى كان فى يديه قلت فان كان الذى ذلك فى يديه هو الذى جحد أن يكون هذا الرجل هو المالك لذلك وأنه الواقف لذلك وصدق القوم الذين وقف ذلك عليهم الرجل المدعى وقالوا هوالذى وقف هذا وأقر المدعى بانه وقف ذلك على ماأقر به الذى كان ذلك فى يديه فهذا الاقرار ليس فيه بطلان الوقف ولكن فيه ازالة يد الذى هو فى يديه واخراج ذلك من يده الى يد هذا الذى يزعم أنه هو الذى وقفه فلا يصدق القوم على الذى ذلك فى يديه ولا يخرج من يده الى يد هذا المدعى بانكار الذى فى يده ذلك ان كان موضعا لذلك فان أقام هذا شاهدين أن هذه الدار كانت له حين وقفها على هذه السبل وأقام المدعى الآخر شاهدين أن هذه الدار له ان كان المقر بانه وقف ذلك يزعم أن هذه الارض أو هذه الدار وصلت الى هذا الذى هى فى يده من قبله بوديعة أو اجارة أو رهن أو ماأشبه ذلك فالآخر أولى بها وان كان قال انه غصبها أوانتزعها من يدى أو أخرجها من يدى حكم الحاكم بها بينهما نصفين وصار النصف الذى حكم به لهذا المقر بالوقف وقفا على السبل التى أقرّ بها * قال محمد رحمه الله ولو أن رجلا مريضا فى يده أرض فقال وقف رجل هذه الارض التى فى يدى ولم يسم الرجل على فلان وفلان وعلى المساكين وابن السبيل انه اذا كان فى الوقف أناس باعيانهم وهى تخرج من جميع مال المقر فيكون للذى وقف ذلك عليهم الثلثان والثلث فى المساكين وابن السبيل ولو أن رجلا أقر فى مرضه فقال هذه الدراهم دفعها الى رجل فقال تصدّق بها عنى أو حج بها عنى أو قال هى فى الغزو لم يصدّق وكانت من ثلث ماله وان قال دفعها الى رجل ولم يسمه فقال هذه الدراهم لفلان فادفعها اليه كان ذلك جائزا وتدفع الى فلان وكذلك لو كانت أرض فى يديه فأقر فى مرضه فقال هذه الارض دفعها الى

مطلب أقر مريض بارض فى يده أنها كانت لرجل لم يسمه وأنه وقفها على كذا

رجل ولم يسمه ووقفها على فلان وفلان وفلان فهى وقف على من سمى ولا شئ لورثة المقر منها فان قال دفعها الىّ رجل فقال لى قد وقفتها على أناس باعيانهم على فلان وفلان وفلان يعطون من غلتها فى كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وفى الغزو كذا وليس للمقر مال غير تلك الارض فان الثلثين وقف على القوم الذين سماهم والثلث الباقى ثلثاه لورثة المقر وثلثه فيمن سمى من المساكين والغزو وان قال دفعها الىّ رجل ووقفها علىّ وعلى فلان وعلى ولده وولد ولده ماتناسلوا وفى المساكين والفقراء وابن السبيل وهو أحدهم فليس له شئ من غلتها ولا لولده ولا لولد ولده وينظر الى حصتهم من الثلثين فتضم الى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك فيما أقر به ويكون مابقى لورثته * قال أبو بكر (١) وانما ذهب الى أن أقبل قول المقر اذا أقر بانه وقف ذلك على قوم باعيانهم فجعل لهم الغلة وجعل لهم الثلثين منها لانه كانه أقر لهم بملك الضيعة وشبه الوقف فى ذلك بالاقرار بالملك للرجل ألا ترى أنه اذا قال فى مرضه هذه الارض دفعها الىّ رجل ولم يسمه وقال هى لفلان فادفعها اليه أن قوله مقبول فى ذلك وتدفع الارض الى المقر له بها فالاقرار بالوقف عنده على قوم باعيانهم بمنزلة الاقرار بالملك وأما قوله اذا أقر فى مرضه بارض فى يده أن رجلا وقفها على فلان وفلان قوم سماهم وعلى المساكين وابن السبيل الثلث من غلتها انما جعل الثلث من الغلة لهم لانه كانه شئ فعله المقر ألا ترى أنه قال اذا أقر الرجل فى مرضه أن رجلا وقف أرض كذا وكذا على فلان وفلان وفلان يعطون من غلتها فى كل سنة كذا وللمساكين كذا ولابن السبيل كذا ودفعها الىّ أن للقوم الذين سماهم الثلثين من الغلة ثم ينظر الى الثلث من غلتها فيكون ثلثاه لورثته وثلثه للمساكين وابن السبيل هذا اذا لم يوجد للمقر مال غير هذه الارض يجعل ماكان قربة الى الله تعالى كانه هو الذى سبله فرد ثلثيه الى ورثته وجعل الثلث منه للمساكين وابن السبيل وأما المسألة الاخيرة التى أقر بها فقال هذه الارض وقفها رجل حرعلىّ وعلى فلان وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبدا ماتوالدوا

(١) وانما ذهب أى محمد لتقدم الحديث عنه كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

وتناسلوا وفى المساكين والفقراء وابن السبيل انه ليس له ولا لولده ولا لولد ولده ولا لمن لاتجوز شهادته له من ذلك شئ ولكنا ننظر الى حصته وحصة من كان من ولده وولد ولده من ثلثى الغلة فيضم ذلك الى ثلث الغلة فيقسم على ثلاثة أسهم فيجعل الثلثان من ذلك لورثة المقر ويجعل الثلث منه للفقراء والمساكين وابن السبيل **قلت** فهذان الثلثان اللذان يردهما الى ورثة المقر يكون لهم على جهة الميراث عنه يملكون ذلك ويتولونه أو يأخذون غلته ويكون الاصل محبوسا **قال** يكون ذلك لهم محبوسا عليهم